بسم الله الرحمن الرحيم

42- كتاب المساقاة

1- باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جايزه

- روى معلقا ووصله الترمذى والنسائى. قال عثمان: قال النبى ﷺ : «من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان.

2351- عن سهل بن سعد قال: أتى النبى ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره، فقال: «يا غلام أتأذن لى أن أعطيه الأشياخ؟» قال: ما كنت لأوثر بفضلى منك أحدد يا رسول الله. فأعطاه إياه [أطرافه فى: 5620].

2352- عن الزهرى قال: حدثنى أنس أنه حلبت لرسول الله ﷺ شاه داجن - وشيب لبنها بماء من البئر التى فى دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه، حتى إذا نزع القدح عن فيه، وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابى، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابى - أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابى الذى عن يمينه ثم قال: «الأيمن فالأيمن» [أطرافه فى: 5612، 5619].

قوله من رأى صدقة الماء وهبته: أراد البخارى الرد على من قال عن الماء لا يملك.

فائدة: استفيد مشروعية قسمة الماء، لأن اختصاص الذى على اليمين بالبداءة دال على ذلك، وسيأتى مزيد فى كتاب الوقف والأشربة إن شاء الله.

2- باب: من قال: إن أصحاب الماء أحق بالماء حتى يروى

2354- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء» [أطرافه فى: 6962]

قوله صاحب الماء: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى وقال الجمهور بأن الماء يملك. **قوله فضل الماء**: المراد ما زاد عن الحاجة. وعند الجمهور محمول على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة، وفيه جواز بيع الماء، لأن المنهى عنه بيع الفضل لا بيع الأصل.

فائدة: قال الخطابى: النهى عند الجمهور للتنزيه.

3- باب: من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن

2355- تقدم حديث [1499]

فائدة: سيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الديات عن شاء الله.

4- باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء

2358- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم

ولهم عذاب أليم: رجل كان لـــه فضل ماء بالطريق ، فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إمامه لا يبايعـــه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منه رضى ، وإن لم يعطه منها سخط. ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا. فصدقه رجل. ثم قرأ:{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّـــهِ وَأَيْمَـــانِهِمْ ثَمَنًـــا قَلِيلاً}» [أطرافه فى: 7212، 7446]

قولـــه إثم من منع ابن السبيل من الماء: أى الفاضل عن حاجته.

فائدة: سيأتى مزيد بحث بعد ثلاثة أبواب، وفى كتاب الأحكام إن شاء الله.

5- باب: سكر الأنهار، وشرب الأعلى قبل الأسفار

2360- عن عبد الله بن الزبير: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبى ﷺ فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمر - فأبى عليه. فاختصما عند النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصارى فقال: إن كنت ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حـــتى يرجـــع إلى الجدر» فقال الزبير:والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك:{فَـــلاَ وَرَبِّـــكَ لاَ يُؤْمِنُـــونَ حَتَّـــىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [أطرافه فى: 2708، 4585].

قولـــه سكر الأنهار: أى السد والغلق. قولـــه وشرب الأعلى قبل الأسفل: قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى، وحده أن يعطى الماء الأرض حتى لا تشرب وترجع إلى الجدار ثم يطلقه. قولـــه شـــراج الحـــرة: قال القرطبى: المراد مسيل الماء، والحرة موضع بالمدينة. قولـــه ســـرح المـــاء: أى أطلقه وقال الأنصارى: لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبله فالتمس تعجيل ذلك فامتنع الزبير. قولـــه إن كان ابن عمتك: كأنه قال حكمت لـه بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب. قولـــه حتى يرجع إلى الجدر: أى يصبر إليه، والمراد الحواجز التى تحجز الماء.

6- باب: فضل سقى الماء

2363- عن أبى هريرة أن رسول الـه ﷺ قال: «بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش ، فنـــزل بئرا فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال: لقد بلغ هذا مثل الـــذى بلغ بى فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب ، فشكر الله لـــه فغفر لـــه» قالوا: يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا؟ قال: «فى كل كبد رطبة أجر» [أطرافه فى: 6009]

2365- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعـــا ، فدخلت فيها النار ، – لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها ، ولا انت أرسلتها فأكلت من حشـــائش الأرض» [أطرافه فى: 3318، 3482]

قولـــه فضل سقى الماء: أى لكل من احتاج إليه. قولـــه يأكل الثرى: أى يكدم بفمه الأرض الندية. قولـــه فشكر الله لـــه: أى أثنى عليه أو قبل عمله. قولـــه وإن لنا فى البهائم أجراً: أى فى سقى البهائم

أو الإحسان. **قولــه فى كل كبد رطبــة**: أى كبد حية، والمراد رطوبة الحياة. وقال النووى: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل به الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان.

الحديث الثانى: **فائدة**: استفيد أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب، واستفيد الحث على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجرا، واستدل به على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا. قاله ابن المنير.

7- باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربه أحق بمائه

2367- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«والذى نفسى بيده ، لأذودن رجالا عن حوضى كما تزاد الغريبة من الإبل عن الحوض»**.

2368- عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ : **«يرحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم – لكانت عينا معينا؟ وأقبل جرهم فقالوا: أتأذنين أن ننــزل عندك؟ قالت: نعم ، ولا حق لكم فى المــاء. قــالوا: نعــم»** [أطرافه فى: 3364].

قولــه لأذودن –: أى لأطردن ومناسبته ذكر النبى ﷺ أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز.

الحديث الثانى: **قولــه ولا حق لكم فى الماء**: قرر النبى ﷺ على ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى الكتاب حديث [2358]

8- باب: حلب الإبل على الماء

2378- تقدم حديث [1402].

قولــه حلب الإبل على الماء: أى عند الماء، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الزكاة [1402].

تم بحمد الله كتاب المساقاه ويليه كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس إن شاء الله

* * * * *